في العلاقة بين السياسي والمدني في الجزائر
ـ مقاربة سوسيوتاريخية ـ

أ. عبد الحفيظ بولزرق
قسم علم الاجتماع جامعة قسنطينة2

الكلمات المفتاحية: السياسي، المدني، علاقة السياسي بالمدني، هيمنة الدولة، الحركة الجمعوية.

تمهيد:

من خلال هذا المقال سوف نعرض لتطورية الجمعيات كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني عبر العرض التاريخي مع شيء من التحليل السوسيولوجي أين يتم التركيز على أهم مرحلتين من تاريخ الجزائر هما الفترة الاستعمارية وفترة ما بعد الاستقلال، ه ذه الأخيرة التي يُرى تقسيمها إلى ثلاث مراحل.

وفي كل مرحلة أو مفصل من مفاصل المقال سوف نحاول الوقوف على حدود العلاقة بين الكيانين المدني والسياسي المتمثل في الدولة وكيف تعاملت الدولة مع مجتمعها المدني.

سنقف في هذا المبحث على تاريخية العلاقة بين الكيانين في الجزائر مع تحقيب قانوني بالدرجة الأولى والتعليق على كل مرحلة:

أولا: مرحلة التطور من سنة 1901 حتى الاستقلال:

"دولة مهيمنة وكيان مدني في صيغة الحاضر الغائب"

فللسيطرة الاستعمارية للجزائر امتدت وشملت مجمل النواحي من سياسية، اقتصادية وثقافية واجتماعية ... فقد عرف المجتمع المدني في الجزائر ممثلا في الجمعيات خضوعا للمستعمر الفرنسي من جانب القوانين.

إذ حصلت الجمعيات الجزائرية في إطار قانون 1901، وهو قانون انتخب عليه في فرنسا في: 1901/07/01 يمنح الحق للأفراد بالمجتمع في تشكيل جمعية، هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات وتم استغلاله بشكل فعال لهدفين أساسين وهما:

1 – العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف معينة.

2– اكتساب الشرعية القانونية لعمل هذه الجمعيات.

وقد لعب هذا القانون دورا مهما فقد ساهم بقسط وافر في توسيع وتعميق الحركة الوطنية ، ويمكن أن نذكر من بين هذه الجمعيات : جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الكشافة الإسلامية الجزائرية، إتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات مح لية عديدة تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى.[1]

غير أن الاستعمار تنبه إلى أن الجمعيات في تلك الفترة قد استفادت من مزايا القانون ومن الحرية التي منحها في تشكيل الجمعيات، هذه الأخيرة في شكلها الجزائري تمثل صورة من صور بعث الوعي التحرري النابع من عقلية شعب مضطهد يسعى بشتى السبل لتحقيق استقلاله ولهذا فقد قامت السلطات الاستعمارية بإخضاع تطبيق القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 لقيود عديدة تخدم أغراضها ،[2]إلا أن هذه القوانين لم تثن الجزائريين عن العمل الجمعوي، فتمثلت نشاطات الحركة الجمعوية آنذاك في عدد من الجوانب الاجتماعية التي هي من صميم تقاليد المجتمع الجزائري كصور التضامن وبعض النشاطات ضمن أهداف كنشر التعليم وتشجيع الممارسة الرياضية غير أن كل هذا كان يصب في إطار الحركة الوطنية والحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية.

فقد كونت أولى الجمعيات في الجزائر في مطلع القرن العشرين أين تم إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري ، إذ ساهم علماء ذلك العصر سيما المتقنين للغة العربية حيث شاركوا في شبكة التنشئة الاجتماعية الثقافية، فعلى المستوى المركزي تم إنشاء الدوائر الثقافية (النوادي).

وفي سنة 1901 تأسست "الراشدية" في الجزائر العاصمة وفي سنة 1908 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء الجزائر (الوادية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائري بتلمسان، مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر). (3)

وتعدّت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة، مثل: الإتحاد بتيغنيف و"التقدم الصهاريجي" بجمعة صهاريج، واكتسبت وظائف وأدوار جديدة توزعت ما بين اجتماعية ثقافية، دينية وسياسية، تعمل على تنشيط هذه النوادي.

بالإضافة إلى هذه النوادي توجد أماكن للتجمع ولكنها م حدودة: المسجد، السوق، المقهى، "تاجماعث" وهي تجمعات على مستوى القرى.

وعليه ففي هذه المرحلة هناك مجتمع مدني بسيط التركيبة والمهام مقيد بقوانين وضعتها السلطة الحاكمة الفرنسية للتحكم فيه.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال حتى سنة 1990:

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

أ –الفترة ما بين 1962 حتى سنة 1971

"استمرار التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية وكذا السياسات الداخلية (المجتمع الدولة) "

نتيجة للأوضاع التي عرفتها الجزائر سيما بعد الاستقلال التي لم تكن لتؤهلها كي تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها لهذا عملت على تبني القوانين الفرنسية في الدولة الجزائرية المستقلة ومن بينها إبقاؤها على قانون 1901 الفرنسي، الخاص بالجمعيات بموجب قانون 60/157 المؤرخ في 1962/12/31.

وفي ظل نظام الحزب الواحد الذي كان يعرقل ويحظر لكافة أشكال التنظيم الخاصة بالمجموعات الاجتماعية خارج نطاق الدولة حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع فأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حربا شرسة. (4)

من خلال هذا يتبين أن هناك تضييق واضح من طرف ال سلطة، حيث تعاملت مع قانون 1901 بطريقة انتقائية ، واستعملت في ذلك مختلف الآليات من بينها المنشور الداخلي الصادر بتاريخ :02 مارس 1962 المتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها.(5)

ب -الفترة ما بين 1971 حتى سنة 1980

" مجتمع مدني مشلول بالقوانين وملحق إيديولوجيا بالدولة، وآخر صنعته الدولة كوسيلة تحكم في المجتمع، وعليه هيمنة الدولة على المجتمع المدني".

بصدور القرار رقم : 71/79 المؤرخ في: 1971/12/03 تحدد شكل حقل العمل الأهلي وصياغته، خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني ، حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء

أي جمعية أو حلها، وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة مما سهل على السلطات إبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الأهلي.

إن هذه القوانين القمعية كانت بمثابة إنهاء للعمل بأحكام القانون المشهور لسنة1901 هذا من جهة ومن جهة أخرى تعكس ما وصفه **الدكتور(عمر دراس)** بـ: **هيمنة الدولة على المجتمع وإضعاف الو جـــود الاجتماعي من خلال تبني الاختيار الاشتراكي وما يحمل في طياته من توجهات إيديولوجية**، امتدت تبعاتها إلى الجمعيات وبدأت الدولة في هذه الفترة في إنشاء جمعيات تابعة لها أو للحزب ونشرها في كافة أنحاء الوطن على مستويات مؤسسية مختلفة، أهداف هذه الجمعيات هي الدع م غير المشروط للدولة كما أنها أداة فعالة للإشراف على المجتمع ومراقبته وبالتالي يمكن بسهولة إحكام وجودها متى وأينما تشاء.

وعليه ومما سبق نذكر أهم السمات [6] التي ميزت الجمعيات من خلال القانون: 71/79 كما يلي:

أ- **الولاء الإيديولوجي للدولة :** فلا خيار للجمعيا ت سوى الاندماج في الاختيار الاشتراكي الذي اختارته لها الدولة المهيمنة.

ب- **الموافقة المسبقة :** أي لابد من الحصول على الموافقة وترخيص السلطات الإدارية قبل تقديم اعتماد تأسيس الجمعية الذي يخول لها مباشرة نشاطاتها في حدود أهدافها.

ج - **الحرية الاستثنائية :** والتي تتضح من خلال نص القانون 71/79 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجودها والحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.

د- **سلطة الحل والمراقبة اللاحقة (المستمرة):** أي أن الدولة لها حق حل كل جمعية تخالف نص القانون وهذا من خلال المراقبة المستمرة على نشاط هذه الجمعيات .**(خطأ صغير يُشتَمُّ منه مخالفة القانون يلزم منه حل الجمعية)**.

هـ - **المنظمات الجماهيرية :** وهو العدد الكبير الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة، وأطلق عليها جميعا اسم المنظمات الجماهيرية **ORGANISATIONS DE MASSE** ومنها: المنظمة الوطنية للمجاهدين **O.N.M** – الإتحاد الوطني للشباب الجزائري **U.N.J.A** – الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات **U.N.F.A** – الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين **U.N.P.A** – الإتحاد العام للعمال الجزائريين **U.G.T.A** وجمعيات أخرى كاتحاديات المحاربين والمحامين، الفنانين والمهندسين... الخ.(7)

هذه المنظمات الجماهيرية حظيت بمكانة مهمة داخل الحزب ووفرت لها وسائل مادية وموارد مالية كبيرة، وذلك بهدف استعمالها كأداة لنشر مبادئ وأفكار الثورة الاشتراكية في أوساط الجماهير بالك يفية التي يفهمونها ويقتنعون بها ، إذ أننا نجد أن هذا التنوع في الجمعيات يمس جل شرائح المجتمع، كما تجدر الإشارة إلى دستور 1976 الذي نص على ضرورة عمل المنظمات الجماهيرية على تهيئة أوسع لفئات الشعب لتحقيق كبريات المهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد.

ج- الفترة ما بين : 1980 حتى سنة 1990

" عودة الانفراجة للمجتمع المدني الجزائري في ظل سياسة دولة تنازلت عن ميادين معينة، كانت تسيرها واعتراف به كشريك اجتماعي له دوره الفاعل في القيام بأعباء تلك الميادين ".

عرفت هذه الفترة تغيرات سياسي ة واقتصادية واجتماعية كان لها الأثر البالغ في التشريعات المنظمة للحركة الجمعوية في الجزائر ، نتيجة للظروف التي شهدتها البلاد خاصة انخفاض أسعار البترول سنة 1985 مما زاد في حدة التوتر الاجتماعي وكان ذلك إنذارً ا بقرب حدوث أزمة سياسية شديدة والتي ترجع جذورها إ لى انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني 1980 الذي ظهرت فيه القطيعة بين القرارات المتخذة في عهد **الرئيس هواري بومدين** والقرارات المتخذة في عهد **الرئيس الشاذلي بن جديد** ، فسياسة هذا الأخير اتجهت نحو الانفتاح والتخلي عن نموذج التنمية الجماعية من خلال تخلي الدولة عن القطاعات غير الحيوية كالقطاعات الاجتماعية والثقافية والرياضية وتركها للجمعيات الأهلية وذلك للتخفيف من أعباء السلطات العامة، فجاء ميثاق 1986 الذي يشجع إنشاء التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، وتم أيضا إصدار القانون 85/15 بتاريخ: 1987/07/21ولائحته التنفيذية رقم : 88/16 الصادرة بتاريخ : 1988/02/02 بما تضمنته من شروط جديدة لإنشاء الجمعيات وتنظيمها.

خفف الإصلاح التشريعي الجديد القيود العديدة التي تضمنها القرار رقم:71/79 المؤرخ في: 1971/12/03 علما أن الجمعيات كانت تعمل وفق هذا القانون إلى غاية صدور قانون 1987، والواقع أن بعض هذه القيود ألغيت بمعنى:

– أن الموافقة المسبقة لم تعد مطلوبة إلا من الجمعيات الأجنبية.

– أصبح من حق كل جمعية جديدة تحت التأسيس أن تتلقى ردا مسبقا من الإدارة خلال شهر واحد، وبعد فوات هذه المهلة تصبح الجمعية رسمية.

– خفض شرط أقدمية الج نسية الجزائرية إلى 05 سنوات، ثم ألغي بعد ذلك بموجب القانون 0/31المؤرخ في: 12/041990/.

– إلغاء كلمة الاشتراكية واستبدالها بجملة أكثر مرونة وهي ألا يكون ضد الخيرات الأساسية للوطن، غير أن التشريع الجديد يضيف شرطين على قدر الأهمية وهما: احترام دين الدولة واللغة القومية[8]

واعتبارا من هذا تكاثرت الجمعيات تدريجيا (05 جمعيات عام 1988 إلى 62 جمعية عام 1989)، وتناولت موضوعات جديدة مثل حقوق الإنسان، الجمعية المهنية، جمعية المستهلكين... إلخ).

ثالثا: مرحلة ما بعد 1990 (التعددية)

"**الدولة تعترف بمجتمع مدني تعززه بقوانين تدعم تواجده وازدهاره**"

شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد المنظم للعمل الجمعوي الصادر في : 1990/12/04 تحت رقم: 90/31 بحيث بلغت سنة 1996 حوالي: 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات. [9]

إن هذه القفزة في زيادة عدد الجمعيات تعكس التحولات الكبيرة التي عرفتها الجزائر بالتخلي عن النظام الاشتراكي والاتجاه نحو التعددية بعد التحرك العنيف لمختلف شرائح المجتمع وخاصة أحداث 1988/10/05 وهي أحداث شغب وعنف وتحطيم للأملاك العموم ية شملت عدد ا من ولايات الوسط والتي لم تتوقف إلا بعد تدخل المؤسسة العسكرية وإعلان حالة الطوارئ لمدة 05 أيام وكنتيجة لهذه الأحداث شرعت الدولة في إصلاحات اقتصادية وسياسية واسعة أعلن عنها **الرئيس الشاذلي بن جديد** في خطابه المتلفز يوم :1988/10/10.[10] والتي توجت ب دستور 1989/02/23 المكرس للتعددية في الجزائر وبعدها صدر القانون الليبرالي الخاص بالجمعيات الأهلية 90/31 في الجزائر بتاريخ:1990/12/04.[11]

ومع هذا القانون الذي منع فرصة كبيرة لاكتساب عدد كبير من الحركات الاجتماعية لطابع الشرعية، كان هناك تزايد هائل لعدد الجمع يات بالرغم من القيود التي تفرضها الدولة، حتى ومع رهانات التحول الديمقراطي المفروضة على الجزائر التي حتمت على المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة القانونية المنظمة والمحددة للحركة الجمعوية، فازدانت هذه المنظومة بعد جلسات عديدة من المشاورات والمناقشات ال سرية والعلنية وضمن ورشات ولائية وأخرى وطنية بقانون الجمعيات الجديد 12-06 الصادر في 12 يناير 2012.

هذا القانون الذي طالب العديد من الجمعيات بمطابقة قانونها الأساسي وفقه كمحاولة للتضييق على الحركة الجمعوية-بالرغم من الفسحات الزمنية التي أعطيت-بدعاوى الترشيد للحراك الاجتماعي ولاستعمال المال العام.

فيما تبقى الآراء متفاوتة حول حدود المدني والسياسي في الجزائر، هذه المعادلة الصعبة، وسط رهانات التحول الديمقراطي حينا والتنمية بمستوياتها حينا آخر.

خاتمة:

إن إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة ليست ب التعقيد الذي تظهر عليه بقدر ما هي إملاءات لواقع يحتاج إلى ترشيد في الرؤية والتطبيق، فلا يمكن أن ينهض المجتمع المدني ويؤدي رسالته في المناعة والتقدم بدون دولة قوية، تقوم على مؤسسات دستورية ممثلة، وتعمل على فرض القانون، كما أنه من الصعب أن تُتَصور دولة وطنية قوية يلتف حولها أغلبية المواطنين بدون مجتمع مدني يسندها، وإلا فإنها تتحول إلى دولة معزولة قد تؤدي دورها من خلال أجهزتها البيروقراطية، ولكنها تنهار في نهاية المطاف فينهار معها المجتمع.

ويبقى المجتمع المدني مطلبا رسميا للديمقراطية المنشودة ولابد أن نبحث له عن السبل الكفيلة بازدهاره والبحث عن مجال مشترك له و للدولة، بتمثيل متساو، ويبقى أن نطرح السؤال: متى لمجتمعنا المدني الجزائري أن يشارك في البرلمان وإعداد الخطط والاستراتيجيات والإشراف المباشر على المشاريع التنموية ومشاورته في عملية اتخاذ القرارات على مستوى الوزارات والهيئات الرسمية على مستوى الحكومة؟

هي أسئلة لابد منها حتى نرسم معالم مجتمع مدني هو في شكله، في مضمونه نظير ذلك الذي في مصر أو في العراق أو في سوريا، على الأقل مقارنة بدول العالم النامي مثلنا . كل هذا مرهون بإعادة الاعتبار للقاعدة الشعبية وقراراتها، إذ هي التي منحت التزكية لل كيان السياسي –دولة–من جهة وللمجتمع المدني من جهة أخرى.

الهوامش:

[1]- بوبكر جيملي: خصائص الحركة الجمعوية في الجزائر، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، معهد علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة،2002، ص71.

[2]- المرجع السابق: نفس الصفحة.

[3] -DJAMIL AISSANI : historique et evolution du mouvement associatife en algerie ,2000, site : WWW.AMA.ASS.DZ

[4]- عمر دراس: تحليل ظاهرة العمل الأهلي في الجزائر – الوضع الراهن –، في المنظمات العربية والمحكومية ،نبيل عبد الفتاح وآخرون ،مصر،مركز الدراسات الإستراتيجية، دط،2004، ص 450.

[5]- بوبكر جميلي: مرجع سابق، ص72

[6]- المرجع السابق: ص ص 74-80

[7]- عمر دارس: مرجع سابق، ص 453.

[8]- المرجع السابق: ص 455

[9]- بوبكر جيملي: مرجع سابق، ص 98.

[10]- عبد الناصر جابي: الحركات الاجتماعية في الجزائر، من موقع : _

www.cread.com

[11]- عمر دراس، مرجع سابق، ص 456